**الفرع السادس: صفة جلوس المرأة في الصلاة**([[1]](#footnote-2)) **.**

يرى نافع رحمه الله أن المرأة تجلس متربعة([[2]](#footnote-3)) في حالة الجلوس في الصلاة([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب صفية, وأم سلمة, وابن عمر ([[4]](#footnote-5)), و به قال أحمد في رواية([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي سعيد الخدري ، صاحب رسول الله ، عن رسول الله أنه قال: " خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر " وكان " يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهنّ، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن([[6]](#footnote-7)).

**2-** عن خالد بن اللجلاج([[7]](#footnote-8)) ، قال :كنّ النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن ، يتقي ذلك على المرأة ، مخافة أن يكون منها الشيء([[8]](#footnote-9)).

**3-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة([[9]](#footnote-10)).

**4-** عَنْ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ ، كانت تُصَلِّي وهي مُتَرَبِّعَةٌ([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة:** هذه الروايات المذكورة صريحة بأن المرأة تجلس متربعةً في الصلاة.

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة خمسة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني :** أن المرأةتجلس في الصلاة كجلسة الرجل "هو أن تنصب اليمنى و تفترش اليسرى"، و هو قول أم الدرداء ([[11]](#footnote-12)), و إبراهيم النخعي ([[12]](#footnote-13)), و مذهب الشافعية([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته عليه السلام, وفيه:" إذا جلس في الركعتين , جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى...الخ([[14]](#footnote-15)).

**2-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى([[15]](#footnote-16)).

مع قوله رسول الله : صلوا كما رأيتموني أصلّي([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن هذا الخطاب للجميع فالسنة في حق المرأة أن تجلس في الصلاة كما يجلس الرجل, لأن التشريعات تعمّ الرجال والنساء , إلاّ ما قام عليه الدليل بالتخصيص([[17]](#footnote-18)).

**3-** ما ثبت عن أم الدرداء , أنها كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل([[18]](#footnote-19)).

**القول الثالث:** أن المرأة تجلس متوركةً في الصلاة و به قال الحنفية([[19]](#footnote-20)) , والمالكية([[20]](#footnote-21)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** روي أن النبي رأى امرأتين تصليان فلما فرغتا دعاهما , وقال : "اسمعان إذا قعدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض"([[21]](#footnote-22)).

**2- أ**ن هذا أقرب إلى الستر في حقّهن([[22]](#footnote-23)).

**القول الرابع:** تسدل([[23]](#footnote-24)) رجليها في جانب يمينها إذا جلست, روي ذلك عن النخعي, والثوري, وإسحاق([[24]](#footnote-25)), و به قال الحنابلة([[25]](#footnote-26))**.**

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن هذا أغلب فعل عائشة رضي الله عنها, ويشبه جلسة الرجل, وأبلغ في الانكماش والضم وأسهل عليها([[26]](#footnote-27)).

**القول الخامس:** إن المرأة تجلس في الصلاة, كما شاءت أو تيسر لها و به قال الشعبي, وقتادة, وعطاء, وحماد([[27]](#footnote-28))**.**

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم, فإن الذي يظهر لي - والله أعلم- القول الثاني, وهو أن المرأة تجلس في الصلاة كجلسة الرجل, وذلك لما يلي:

1. عدم وجود الفرق في النصوص بين صلاة الرجل وصلاة المرأة.
2. لعدم وجود الدليل صحيح في صفة جلوس المرأة في الصلاة.
3. لضعف أدلّة المخالفين.
4. قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الصواب أنه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل , بدليل حديث النبي : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"([[28]](#footnote-29)). أصلّ يعمّ الجميع , والتشريعات تعمّ الرجال والنساء , إلاّ ما قام عليه الدليل بالتخصيص, فالسنّة للمرأة أن تصلّي كما يصلّي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر , وغير ذلك([[29]](#footnote-30))".
5. وهذا هو اختيار جماعة من العلماء المحققين المعاصرين([[30]](#footnote-31)).
6. أما قولهم, إن هذا أستر, فلا يُسَلَّم لهم, لو كان الأمر كذلك لأمر النبي أزواجه, وأزواج أصحابه بذلك.

1. () ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنة للرجل في التشهد الأول أن يجلس مفترشاً (أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة) وبه قال الحنفية , الشافعية , والحنابلة وخالف المالكية فقالوا أن السنة فيه التورك (أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الأيسر من الأرض).

   انظر: بدائع الصنائع(1/211), الكافي في فقه أهل المدينة(1/204), المجموع (3/450-451), المبدع (1/420),

   كذلك اتفق جمهور الفقهاء على أن السنة في التشهد الأخير التورك , وهو مذهب المالكية , الشافعية , والحنابلة, وخالف الحنفية فقالوا السنة فيه الافتراش, وفرّق الحنابلة فقالوا ( إذا كانت الصلاة ركعتين افترش وإن كانت أربعا افترش في الأول وتورك في الثاني).

   انظر: بدائع الصنائع (1/211), الكافي في فقه أهل المدينة (1/204), الجموع (3/450-451), المبدع (1/420).

   واختلفوا في صفة جلوس المرأة في الصلاة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () التَّرَبُّعُ: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل من تربع، وتربع مطاوع: ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعا، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعهما بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع(1/107), المعجم الوسيط (1/324), عون المعبود (13/136). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه, انظر: مصنف ابن أبي شيبة(1/270) رقم(2802). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/270), مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/79). [↑](#footnote-ref-5)
5. ()قالت الحنابلة: إن المرأة مخيّرة بين السدل والتربع والمنصوص عن الإمام أحمد أن السدل أفضل وجزم به. انظر: المغني(2/258), الفروع (2/222), شرح الزركشي (1/595), المبدع (1/421), الإنصاف(2/90). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه البيهقي في الكبرى , كتاب الصلاة , باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي  في الركوع و السجود(2/314) رقم الحديث (3198) . قلت : "فيه عطاء: هو ابن عجلان وهو ضعيف متروك عند جمهور المحدثين", ضعفه الإمام البيهقي, والبخاري, والنسائي, وابن أبي حاتم, وابن حبان, وابن حجر وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (6/476), والضعفاء والمتروكين للنسائي(1/85), الجرح والتعديل(6/335), الضعفاء والمجروحين لابن حبان, برقم (724), تهذيب الكمال (20/94). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أبو إبراهيم خالد بن اللجلاج العامري الشامي الحمصي, تابعي مشهور, روى عن: ابن عباس, وقبيصة بن اللجلاج, وعن أبيه اللجلاج, وروى عنه: أبو قلابة, وعبد الله بن سلمة المرادي, ومكحول وغيرهم, وقال ابن حجر: "صدوق".

   انظر: تهذيب الكمال (8/160) رقم الترجمة (1649) , الإصابة(3/368) رقم الترجمة (2370), تقريب التهذيب ,ص(130) رقم الترجمة(1672). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة: باب المرأة كيف تجلس في الصلاة (1/270) برقم (2799). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه الإمام أحمد في"مسائل ابنه عبد الله عنه" (1/79) وابن أبي شيبة في مصنفه, باب في المرأة كيف تجلس في الصلاة (1/270) برقم (2805), وضعفه الألباني لأن في سنده, عبد الله بن عمر العمري, وهو ضعيف, قال ابن القطان: عن العمري: **"**وهو ضعيف عند أهل الحديث", وضعفه ابن حجر. انظر: بيان الوهم والإيهام(2/148), التقريب التهذيب ,ص (256) برقم (3489), صفة صلاة النبي (3/1040). [↑](#footnote-ref-10)
10. ()أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة: باب المرأة كيف تجلس في الصلاة(1/270), برقم (2800), وفيه ابن عجلان وهو ضعيف مرّ الكلام عليه. [↑](#footnote-ref-11)
11. () أم الدرداء الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، ويقال: جهيمة بنت حيي، ويقال: بنت حي الأوصابية، وهي التي مات عنها أبو الدرداء، وخطبها معاوية فلم تفعل ، وهي العالمة، الفقهية, وأم الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية, روت عن: سلمان الفارسي ، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وكعب بن عاصم الأشعري، وزوجها أبي الدرداء وغيرهم, وروى عنها: رجاء بن حيوة, وشهر بن حوشب, ومكحول الشامي وغيرهم, حجت أم الدرداء سنة (80هـ).

    انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (35/352) رقم الترجمة(7974) , سير أعلام النبلاء (4/277), الوافي بالوفيات(16/4). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/270), شرح البخاري لابن بطال(2/443). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: حلية العلماء(2/113), المجموع(3/528), شرح مسلم للنووي(4/215). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب سنة الجلوس في التشهد (1/165) رقم الحديث (828). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب السنة الجلوس في التشهد (1/165) برقم(827). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث, كتاب الأذان , باب باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة،......(1/128) رقم الحديث (631). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز(11/79). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (1/165), وزاد فيها "وكانت فقهية" (أي أم الدرداء), و ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة: باب المرأة كيف تجلس في الصلاة (1/270) برقم (2801), وقال الألباني: "سنده صحيح". انظر: صفة صلاة النبي(3/1040). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/25), تبيين الحقائق(1/121), عمدة القاري(9/346), حاشية عابدين (2/85). [↑](#footnote-ref-20)
20. () قالت المالكية : تجلس المرأة في الصلاة كجلوس الرجل, علماً بأن السنة عند المالكية التورك في حق الرجل. انظر: الاستذكار(1/479-480), الكافي في فقه أهل المدينة(1/204), بداية المجتهد (2/257). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه السرخسي في المبسوط(1/25) بحثت وما وجدت هذا الحديث في كتب الحديث, بل هذا الحديث عن السجدة, فلفظ الحديث قال: "إذا سجدتما", بدل"قعدتما".

    انظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/315)رقم الحديث(3201), وضعفه ابن حجر, والألباني.

    انظر: التلخيص الحبير(1/436), وسلسة الأحاديث الضعيفة(6/163) رقم الحديث(2652). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/25). [↑](#footnote-ref-23)
23. () السدل: الإرسال والإرخاء. والمعنى: أنها تجلس على إليتيها وتجعل رجليها بجانب يمينها.

    انظر: القاموس المحيط (3/395)، لسان العرب(11/333). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر قوله : الجامع لأحكام القرآن (1/361), التمهيد(19/247), فتح الباري لابن رجب (7/300). [↑](#footnote-ref-25)
25. () قالت الحنابلة: تتربع في جلوسها أو تسدل رجليها عن يمينها ، والسدل أفضل .

    انظر: المغني(2/258), الفروع(2/222), الإنصاف(2/66), الروض المربع(1/95). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المبدع(1/422), شرح منتهي الإرادات(1/205). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة(1/270-271), شرح البخاري لابن بطال(2/443). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز(11/79). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(6/248). [↑](#footnote-ref-31)